المحاضرة العشرون: تابع الإستراتيجية الجديدة للمستوطنين الأوربيين في الجزائر

ثالثًا: سياسة الاستيلاء على الأراضي الزراعية وخيرات الجزائر:

بعد تحقيق هذه الانتصارات المهمة للمعمرين قاموا بتحويل أنظارهم إلى مسألة تعمير الجزائر بعناصر أوربية لاستغلال الأراضي والاستفادة من الطاقات البشرية المتوفرة بأرخس الأثمان حيث قاموا برسم خطة تتمثل في:

1- أخذ نصف أراضي العرب سواء بإبعادهم وعزلهم أو عن طريق مصادرة الأراضي.

2- الاعتماد على الدولة الفرنسية لتمويل مشاريع الإسكان والإقامة.

3- الاعتماد المزدوج على الجباية والخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع الاستثمار الزراعي.

ولكن للحصول على الأراضي التي يحتاجها المستوطنون قامت الولاية العامة بمصادرة أراضي 313 بلدية قدرت مساحتها ب 2639600 هكتار وكان المقصود من هذه السياسة هو تفقير الناس وتجويعهم عن طريق إجبارهم على بيع ما عندهم من بقر وغنم لدفع الديون التي عليهم.

ولقد تفننت مصالح الاستعمار الفرنسي في سياسة نهب الأراض الجزائرية من أيدي الشعب منتهجة أساليب متعددة منها:

أ / مصادرة الأرض باسم القانون حيث أصدرت جملة من القرارات والمراسيم والقوانين.

ب / استعمال مبدأ المصلحة العامة الذي تعددت أوجهه { مد الطرق، اقامة الجسور، المراكز العسكرية}

ج / نقل ملكية الأرض الى المستوطنين ودعمها بـــ:

*الغاء الحواجز الجمركية جانفي 1851 م.

*انشاء بنك الجزائر أوت 1851 م.

*فتح البورصة أفريل 1852 م.

*انطلاق السكك الحديدية لربط سهل متيجة بميناء الجزائر 1857 م.

*تأسيس الشركات الزراعية حيث نشطت حوالي 51 شركة أبرزها الشركة الجزائرية شرق قسنطينة، الشركة الجنيفية بسطيف، شركة الهبرة والمقطع.

*انشاء الهيئات الفلاحية المتخصصة:

-الشركة الزراعية للاحتياط 1833 م.

-شركة قطاعات التطويرات الريفية 1846 م.

-الشركات الأهلية للاحتياط 1893 م.

يُستخلص مما تقدم أن سياسة المستوطنين الفرنسيين بعد 1870، تهدف إلى وضع برامج نهائية لمستقبل الجزائر حتى تكون تحت سيطرتهم. ووفق الخطة المعتمدة فلابد من العمل على ثلاث اتجاهات[1]:

1- منح الجنسية الفرنسية لجميع الاوربيين و توسيع القاعدة بحيث تعطى الجنسية الفرنسية بصفة اوتوماتيكية لأبناء الاوربيين المولودين في الجزائر؛

2- القمع و مصادرة اراضي الجزائريين حيث قام المستوطنين بالاستلاء على 500000 هكتار بعد مصادرتها باعتبارها أملاك عامة، و المقصود بهذه السياسة هو تفقير الناس و تجويعهم عن طريق إجبارهم بيع ما يملكون؛

3- تقوية التمثيل السياسي للمستوطنين في فرنسا و في الجزائر إذ حرص المستوطنون على ضرورة حرمان الجزائريين من الحصول على أي تمثيل سياسي سواء في البرلمان الفرنسي أو في الجزائر.

رابعًا: المراسيم والقوانين الداعمة لمصادرة الأراضي:

*قرار سبتمبر 1830 م: مصادرة أراضي المسلمين المنحدرين من أصول تركية.

*قرار أكتوبر 1844 م: خاص بالأوقاف والعقارات التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح وتسجيلها في المصالح العقارية الفرنسية، تصبح تابعة لأملاك الدولة الفرنسية، والأرض التي لا يطبق أصحابها هذه التعليمة تعتبر مهملة، من حق الدولة الفرنسية الاستلاء عليها.

*قرار أكتوبر 1845: يجرد القانون كل من شارك في المقاومة أو رفع السلاح أو اتخذ موقفا عدائيا من الفرنسيين و أعوانهم أو ساعد أعدائهم من قريب أو بعيد من أرضه.

*قانون 21 جويلية 1846: ينص على مصادرة الأرض البور وأراضي العرش التي أجلي عنها أصحابها مهما كانت الأسباب.

*مرسوم 1863: يهدف الى تحديد أراضي العرش، ورسم حدودها و تقسيم كل عرش إلى دواوير، ثم توزيع الأراضي الى ملكيات فردية بين سكان كل دوار.

هدفت فرنسا من وراء هذا المرسوم:

-تفتيت ملكية العرش للأرض واضعاف قدرة الجزائريين على زراعة الأرض والعناية بها، وعجزهم عن الاستمرار في خدمة أرضهم واللجوء إلى بيعها أو رهنها ثم بيعها.

كما أن سلطات الاحتلال ستجد طرقا كثيرة للاستلاء على الأرض باسم البلدية، بالمصلحة العامة، بالشراء، بالعقوبة،....

[1] غنية هاني، مرجع سابق، ص 26.

– تسهيل عملية المراقبة والسيطرة والتخلص من روح التضامن والتعاون والتآزر إلى روح النزاع والصراع حول ملكية الأرض نفسها.

وهكذا ستتحكم فرنسا في إحدى الخلايا الأساسية للمجتمع للجزائري وهو العرش والسيطرة السياسية وقطع الجذور التي تتحكم في الانتماء الحضاري والعرقي كالأنساب والأصول خاصة أن المرسوم دعم بقرار انشاء الحالة المدنية 1882 / 03 / 23 م.

إنَّ مرسوم 1863 ثبت شرعية نهب واغتصاب الأراضي التي سلبت من الجزائريين قبل هذا التاريخ حيث نص ألَّا يمس شيئا مما يخص الأرض قبل صدوره.

قانون وارنييه warnier 26 جويلية 1873 : جاء مكملا لمرسوم الأرض وأبرز ما جاء فيه، الغاء حق الشفعة، وتطبيق القوانين الفرنسية على التعامل في بيع الأرض وإبعاد القضاء الاسلامي نهائيا عن معاملات العقار.

*وجاءت قوانين الغابات المدعمة باجراءات صارمة تجعل الغابات الجزائرية ملكا للدولة الفرنسية لا يحق الاقتراب منها وحتى احتراقها بفعل الطبيعة أو بفعل مصالح الاحتلال يغرم الجزائريين بدعوى الفعل أو الاهمال او التسبب في الحرائق.

إنّ قانون وارني warnier ينص على إلغاء الملكية الجماعية لأراضي الأعراش في الجزائر إلى جانب أخذ الأراضي القبائلية كما أنه كان يهدف إلى تطوير قطاع الزراعة للمستوطنين الأوروبيين.

خامسًا: قانون الأنديجينا (قانون الأهالي):

في عام 1871، أصدرت الحكومة الفرنسية تشريعا سمي بقانون الأهالي، وحوّل صلاحيات القضاء إلى الإدارة التي جعلت من الجزائريين، تابعين للمعمرين، بعدما سلبت منهم أراضيهم، وقنّنت تنقلاتهم داخل بلدهم، ومكّن القانون، المعمرين من تملّك الأرض، وتحويل أصحابها إلى خدم[1].

وفي سنة 1881، قامت الإدارة الفرنسية بتعميم تطبيق القانون في الجزائر، واتفقت على تسميته بقانون "**الأنديجينا**"، أي الأهالي، وبعد عشر سنوات من صدوره، أضافت له الإدارة الفرنسية بنودا، أكثر تشددا في حق الجزائريين، حيث أصدر البرلمان الفرنسي هذا القانون في 28 جوان 1881 على أن يكون ساريًا لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد (07)، على شكل مرسوم تنفيذي، وفي عام 1882 حدّدت الإدارة 41 مخالفة يُعاقب عليها الجزائريين.

و هو عبارة عن مجموعة من النصوص وضعت بقصد فرض النظام والانضباط في صفوف السكان المسلمين بحيث يتعين عليهم إظهار الطّاعة العمياء للأوربيين.

---

[1] عبد السلام بارودي، « قانون الأهالي.. حين 'عاقب' الاستعمار الجزائريين بلا محاكمة»، متوفر على الرابط: https://bit.ly/3JtfKsh بتاريخ: 2018/06/14.

وهو في الحقيقة عبارة عن إجراءات استثنائية تعسفية ضد الجزائريين الذين رفضوا التخلي عن أحوالهم الشخصية مثل: العقوبات الجماعية على المخالفات الفردية ومنع التجول دون رخصة. وكان كذلك بهدف إخضاع الجزائريين و ضرب المقاومة أو فكرة المقاومة عموما.

و قد بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية 1944 و بفضل هذا القانون الصادر بتاريخ 26 جوان 1881 جدد المستوطنون إجراءات صارمة لمعاقبة المسلمين و إجبارهم على دفع الضرائب العربية دون نقاش و منعهم من حمل السلاح وعدم الذهاب إلى الحج دون رخصة و اظهار الطاعة للسلطة الاوربية؛ ونلاحظ أنّه من خلال هذا القانون بدأ يستفحل خطر **القضاء على الشخصية الوطنية للمسلم الجزائري**، يوم قرر المستوطنون تعيين مسؤولين إداريين لتنفيذ العقوبات الواردة في قانون الأنديجينا و ذلك بأساليبهم الخاصة فانطلقت الحملة عام 1896م.

يحوي هذا القانون 41 مخالفة عاقب عليها القانون وقد تم تقليص العدد إلى 23 سنة 1891، من بينها: مصادرة الأملاك، المسؤولية الجماعية في حال المقاومة أو رفض الالتزام.

حدّدت السلطات الفرنسية سريان هذا القانون بـ 7 سنوات، لكنها ظلّت تُمدّد العمل به إلى غاية الحرب العالمية الثانية، حيث ألغته بأمر صدر بتاريخ 7 مارس 1944[1].

[1] عبد السلام بارودي، مرجع سابق.